جرائم الشركات التجارية(*)

أ. صفية زادي

جامعة سطيف

تعد جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وعرقلتها لحسن سير المعاملات بين الشركات والأفراد أو بين الشركات فيما بينها، إلا أن تأثيرها على المصالح الاقتصادية للدولة أصبح واضحا من خلال الجرائم التي ترتكبها كبريات الشركات التجارية ، وفي بحثنا هذا سنخص بالدراسة جرائم الشركات التجارية، إلا أنه نظرا لعمومية العنوان سنركز على أهم الدعائم العامة التي تشترك فيها هذه الجرائم دون التطرق لخصوصية كل جريمة على حدا وذلك يبقى في إطار القانون الجزائري، كما سنركز على الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص فقط مرتكبة للجريمة عن طريق ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها وفقا للمادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تتحمل على إثرها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما سنركز على الخصوصية الواردة في الإجراءات الجزائية لمتابعة الشركة التجارية.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع جرائم الشركات التجارية من خلال:

-أن هذه الجرائم لها تأثير على الساحة الوطنية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تبرم بين الأفراد والشركات التجارية أو بين الشركات فيما بينها، كما أنها كانت محلا لدراسات وبحثا ونقاشا في مؤتمرات دولية تحت عنوان المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية والتي غيرت مسار الإجتهادات القضائية .

-كما تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الشركات التجارية وتحديد أحكامها الموضوعية والإجرائية ودور هذه القواعد في الحفاظ على الاقتصاد الوطني والحماية القانونية التي توفرها.

أسباب الدراسة :

من أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة راجع إلى :

الرغبة في الاطلاع على الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية ،إلا أننا نجدها في قوانين مبعثرة لأن المشرع الجزائري لم يخصها بقانون مستقل بها مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى كما أنه لم يوردها كلها في قانون العقوبات نظرا لاتساع نطاقها.

إشكالية الدراسة:

إن التطرق لدراسة جرائم الشركات التجارية يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة والتي تكون وفقا لما أورده المشرع الجزائري من تعديلات

جوهرية على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ، منتهجا بذلك ما تبنته سائر التشريعات المعاصرة، لذلك تطرح الإشكالية التالية:هل وفق المشرع الجزائري في وضع القواعد العامة التي تحكم جرائم الشركات التجارية وترتيب الجزاءات التي تحد منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:ما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟وماهي الأسس العامة التي تقوم عليها؟ وشروط قيام مسؤوليتها الجزائية؟ والإجراءات الجزائية المتبعة ضدها والعقوبات الخاصة بها ؟ .

المنهج المتبع في الدراسة :

ولعرض بحثنا إعتمدنا على منهجين المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بدعائم جرائم الشركات التجارية والتطرق لأحكامها الإجرائية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها والتعديلات اللاحقة والمتممة لها التي سنعتمد عليها في الدراسة.

خطة الدراسة:

للإحاطة بالموضوع إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين إذ خصصنا الفصل الأول لماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريمي، وتناولنا فيه ماهية جرائم الشركات التجارية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للقواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء إذ تناولنا في المبحث الأول القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية أما المبحث الثاني تناولنا فيه العقوبات الخاصة بالشركات التجارية ونظام تطبيقها، ولعرض بحثنا إعتمدنا على منهجين المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي .

النتائج والمقترحات:

من بين النتائج المستخلصة من دراسة الموضوع:

أولا: لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، ولا تنسب لها إلا إذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها باسمها وقصد تحقيق مصلحة لها.

ثانيا: حدد المشرع الجزائري أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا وذلك وفقا لمبدأ التخصص، بالرغم من أنه هناك جرائم خطيرة قد ترتكبها الشركة التجارية وتمس بصورة مباشرة الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلا أن المشرع لم يشملها بنص قانوني يوحي بمنح لها صفة التجريم إذا ارتكبتها الشركة التجارية نذكر منها : الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٨٠٠ إلى ٨٤٠ من قانون التجاري إذ تعتبر في القوانين المقارنة من جرائم الشركات التجارية وتسأل الشركة التجارية عن

ذلك إلى جانب ممثليها وأجهزتها وغيرها من الجرائم.

ثالثا: حصر المشرع فئة الممثل الشرعي للشركة وهذا أدى إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات ، كما حصر المشرع صفة تمثيل الشركة التجارية المتابعة جزائيا في شخص ممثلها القانوني دون غيره والممثل القضائي، كما وضع نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجنايات والجنح كما أنه لم يتطرق بتطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية ولا انقضاءها كما أنه لم يقم بسن نصوص قانونية معدلة لقواعد صحيفة السوابق القضائية بشكل يتناسب مع التعديلات الجوهرية التي أوردها المشرع على تجريم الأفعال الغير المشروعة المرتكبة من قبل الشركة التجارية.

ونتيجة لما سبق فإننا نرى من الضروري تقديم عدة مقترحات:

أولا- في التجريم:

١- إن الحاجة لحماية الدولة مصالحها الحيوية خاصة اقتصادها الوطني يستلزم ضرورة اللجوء إلى ظاهرة التفويض التشريعي والاستعانة بسلطات ثانوية من أجل التشريع في مجال جرائم الشركات التجارية، ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية إذ يكون شاملا لكافة الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية، حبذا لو يوسع المشرع بنص من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية أي على المشرع أن يأخذ بمبدأ العمومية حتى يتم تفادي عدم تحمل الشركة الجزاء عن تلك الجرائم الخطيرة المرتكبة باسمها و لحسابها وأن يتحمل الشخص الطبيعي ذلك بمفرده كالجرائم الواردة في القانون التجاري من ٨٠٠ إلى ٨٤٠

ثانيا- في المسؤولية:

من الضروري أن يشير المشرع بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية مادامت شروطها متوفرة وذلك في حالة التصفية ومادامت الشركة محتفظة بذمتها المالية فإنها

تتحمل المسؤولية عن الأفعال المجرمة، كما أن يشير بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة اندماجها.

ثالثا- في العقوبة:

حبذا لو يحدث المشرع انسجاما بين العقوبات المسلطة على الشركة التجارية الواردة في النصوص التي تحكم الجرائم المتابعة بها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة ١٨مكررمن قانون العقوبات.، ضرورة تحديد مقدار غرامة أكبر ضد الشركة التجارية في حالة ارتكابها لجناية غير ذلك المقدار المحدد لها في الجنح تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وجعل عقوبة الغرامة المقررة ضدها في جرائم الغش الضريبي تنسجم مع ما هو مقرر في قانون العقوبات

،يقترح على المشرع أن يضع نص خاص وصريح بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فلا يعد كافيا الإشارة له في عبارة "...بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ.." من المادة ٥٣ مكرر٨ من قانون العقوبات

رابعا- في المتابعة القضائية:

يقترح أن تكون مرحلة البحث والتحري التمهيدي عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية تكون مُلّمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية والتمدرس في ضبط جرائم الأعمال بما فيها الجرائم الاقتصادية وهذا بشكل عام وجرائم الشركات التجارية بشكل خاص، ضرورة جعل تمثيل الشركة باعتبارها شخص معنوي أمام القضاء لا ينحصر فقط على الممثل القانوني بل يتعدى بذلك للممثل الاتفاقي، ضرورة تعديل أحكام فهرس الشركات بشكل يتماشى مع التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات والقوانين الخاصة كأن ينشأ بموجبها فهرسا للأشخاص المعنوية الخاصة دون استثناء و يتم تدوين فيها كل العقوبات التي تطبق عليه دون استثناء، كما أنه من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لصحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية أو للشخص المعنوي بصفة خاصة قياسا على شهادة السوابق القضائية لشخص الطبيعي المعمول بها.

(*) مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال إشراف الأستاذ الدكتور: بوضياف عبد الرزاق

موقعها على فيس بوك https://www.facebook.com/alutroha2002
موقعها على لنكدان https://www.linkedin.com/home?trk=nav_responsive_tab_home
موقعها على تويتر https://twitter.com/